دور العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي وتوظيف الموارد البشرية والمالية

دكتور/

عاطف حسن عبد اللاه عبد الواحد

المقدمة

۞ أهمية البحث:

الإسلام بناء عظيم متكامل، وكل تعاليمه جاءت لتحقيق السعادة للإنسان في الدارين: الدنيا والآخرة. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد عظيمة، وهذه المقاصد هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح ترتبتْ على الأحكام الشرعية.. وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة، ومن هذه المصالح «**العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي**..» وهذه المقاصد تجتمع في مصلحة كبرى، وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله، وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة، فهي تحقق مقاصد عديدة للفرد والمجتمع والأمة الإنسانية: كحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، كما تحقق بعض المصالح المكملة لتلك الضروريات، مثل الأمن، وعمارة الأرض، والحفاظ على البيئة.

إن الإسلام لا يكتفي بالزكاة الواجبة شرعـًا؛ بل يوجب على المسلم التكافل، والتآخي، والإيثار، وبذل الفضل الزائد عن الحاجة إلى الجائع، والمضطر والمسكين فإغاثة اللهفان، وإطعام الجوعان، وإكساء العريان، والتراحم والتعاون من تعاليم الشريعة السمحة.

إن روح التكافل المعيشي التي جاء بها القرآن وبثَّها رسول الله ﷺ في المجتمع الإسلامي لم تبق مجرد مشاعر هشَّة، أو عابرة، بل جسَّمها بالتشريعات والتوجيهات التي تقويها، وتغذيها، وتبقيها حيَّة فعَّالة على مر العصور والأزمان. كما أن تلك التعاليم لم تبق مجرد تعاليم نظرية أو كلام يردده المرددون، بل تحوَّل

إلى تعاون حقيقي وتكافل معيشي، قام في حياة المجتمع الإسلامي الأول.

وهذا البحث يبين دور العمل الخيري في تدعيم أواصر الصلة والتواصل، وكذلك التعاون والتساند والتكافل.

۞ أهداف البحث:

١- إنه إسهام في معالجة صورة من أهم صور توظيف الموارد البشرية والمالية.

٢- تجلية جوانب هذا الموضوع، فيكون المسلم على دراية بأحكام العمل الخيري وكيف يوظف.

٣- تأكيد شمول الشريعة الإسلامية المباركة، وسعيها فيما يصلح به المجتمع الإنساني.

٤- إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في دور العمل الخيري في تحقيق التكامل المجتمعي وتوظيف الموارد البشرية والمالية.

۞ منهج البحث:

لقد اعتمدتُ في معالجة هذا الموضوع على كل من المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، فقمت باستقراء أهمية دور العمل الخيري من المنظور المقاصدي من خلال المصادر المتعددة، وتحليل ذلك؛ لبيان المقاصد الشرعية للعمل الخيري.

۞ الدراسات السابقة: أهمها:

- أ. رندة محمد زينو: العمل التطوعي في السنة النبوية – دراسة موضوعية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية – غزة، سنة ١٤٢٨ ه، ٢٠٠٧ م.

- أ. د. عبد الملك منصور: العمل الخيري تكافل اجتماعي و عطاء إنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث – دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، ٢٠٠٨ م.

- د. عبد الفتاح عيسى البربري: الدليل الفقهي للعمل الخيري، إصدار الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب و السنة – مصر، ٢٠١٨ م.

۞ خطة البحث:

يشتمل البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العمل الخيري، وفضله، وأهميته.

المبحث الثاني: الموارد المالية للعمل الخيري.

المبحث الثالث: مبادئ وضوابط الإنفاق في العمل الخيري.

المبحث الرابع: مجالات العمل الخيري

تليه الخاتمة، فالنتائج، فلتوصيات، فالمصادر والمراجع.

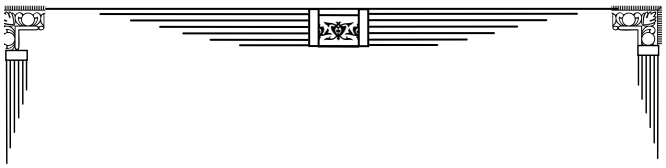

المبحث الأول

مفهوم العمل الخيري وأهميته ومجالاته

۞ المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري:

لفظ الخير في اللغة مشتق من العطف و الميل، قال ابن فارس: «**خير: الخاء والياء والراء أصله العَطْفُ والمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمل عليه. فالخير خِلافُ الشَّر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه. والخِيرةُ: الخِيار. والخِيرُ: الكرمُ والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك**»(١).

والعمل الخيري في الاصطلاح، هو: ما يطلق على كل شيء نافع، وفيه مصلحة للإنسان أو لغيره، سواء أكان هذا الشيء ماديـًا أم معنويـًا، كما أنه يطلق على المال أيًّـا كان نقوداً، أو طعامـًا، أو ثيابـًا، أو غيرها(٢).

۞ المطلب الثاني: أهمية العمل الخيري:

حثَّ الإسلام على فعل الخير للناس؛ لأنه يحقق التماسك والترابط والألفة

(١) مقاييس اللغة. صـ٢٧٥، والصحاح.٣/ ٦٥١، خير، والقاموس المحيط.٢/ ٢٨، خير، ومصطلحات علوم القرآن. جـ٢ صـ١٤٨، والكليات. صـ٣٧٢، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. جـ١ صـ٥٤٩- ٥٥٠، ولسان العرب. جـ٣ صـ٢٦١ - ٢٦٣

(٢) ينظر في هذا المعنىٰ: الجواهر الحسان في تفسير آل عمران. صـ٢٥٤، والتحرير والتنوير٤/ ٤٠.

والمحبة بين أفراد المجتمع، فللعمل في الإسلام مكانة عظيمة. والأمة الإسلامية لا تعمل إلا لبناء دينها والحفاظ على القيم الإسلامية، ولا تنتظر الأجر إلا من ربِّ العالمين. فالعمل الخيري من أهم الأعمال التي يجب أن يعتني بها الإنسان، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية التي تدعو إلى عمل الخير والبر والبذل والعطاء بكل الطاقات المتاحة. قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢].

كما دعا الإسلام إلى تكافل البشر جميعـًا فيما بينهم، وتدعيم أواصر الصلة والتواصل.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:١٣]، والتعارف يقتضي التعاون والتساند والتكافل.

ولم تقف دعوة الإسلام إلى فعل الخير عند حدود تقديمه للإنسان، بل تجاوزت ذلك إلى الحيوانات. وقد بلغ البعض بذلك أعلى درجات الجنان، لمجرد أنه سقى كلبـًا. واطلق الإسلام هذه الدعوة الإنسانية الراقية عندما قال الصحابة: إن لنا في البهائم أجراً؟ قال ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجراً**» (١).

وفي هذا الحديث دليل أن في كل كبد رطبة أجرًا، كان مأموراً بقتله أو غير مأمور. وقد فطن كثير من المسلمين لهذه الدعوة النبوية، فخصصوا جزءاً من أوقافهم للحيوانات المريضة والمسنة، حتى ولو كانت غير مأكولة، ولا ينتفع بها في الركوب والحمل، وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنثر القمح أعلى

(١) البخاري. كتاب المساقاة. باب: فضل سقي الماء. برقم (٢٣٦٣)

الجبال؛ لتأكل منه الطيور [1].

وقد بيَّن الإسلام أن أكثر من ينتفع بفعل الخير هو فاعله أولاً. ففعل الإنسان للخير: إما أن يكون واجبًا عليه، فيأخذ الأجر، أو يكفر عنه ما يقع فيه من ذنوب، وهذه المرأة التي سقت كلبًا، وشكر الله لها، وغفر لها كانت بغيًا. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما كلب يطيف بركية[2] كاد يقتله العطش، إذ رأته بغيٌ من بغايا بني إسرائيل فنزعت مُوقُها[3]، فسقته فغفر لها به**»[4].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا ما كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»[5].

وعن أبي سلام، قال: قال أبو ذر: قال ﷺ: «**إن على كل نفس كلَّ يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه**»، قلت: يا رسول الله من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «**أو ليس من أبواب الصدقة التكبير، والحمد لله، وسبحان الله وتستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق**

(١) لم أقف علي هذا الأثر في كتب التخريج، و ينظر فيه: د. عبد الفتاح عيسىٰ البربري: الدليل الفقهي للعمل الخيري ص ١٥، إصدار الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة، مصر، و د. علي محمد الصلابي: أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، معالم التجديد والإصلاح الراشدي علىٰ منهاج النبوة ص ٢٨٥، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠١٠ م

(٢) يطيف بركية: أي يدور حول بئر، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣٥٦.

(٣) موقها: أي خفها، فارسي معرب، النهاية في غريب الحديث و الأثر ٨٥٠.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٤٦٧)، ومسلم برقم (٢٢٤٥)

(٥) رواه مسلم. كتاب المساقاة رقم (١٥٥٢)

المسلمين والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتدلُّ المستدلّ على حاجة له قد علمت مكانها، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر» قلت: كيف يكون لي الأجر في شهوتي؟ قال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره، ثم مات، أكنت تحتسبه؟ قلت: نعم، قال: فأنت خلقته؟ قلت: بل الله خلقه. قال: فأنت هديته؟**» قلت: بل الله هداه. قال: «**فأنت كنت ترزقه؟**» قلت: بل الله رزقه. قال: «**كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر**»(١).

والأحاديث في هذا المجال كثيرة، وهي في جملتها توجِّه إلى كثير من المبادئ والقواعد المتعلقة بفعل الخير، ومنها:

- فعل الخير لا يحتاج إلى خزائن، ولا إلى قدرات خارقة، فلا يخلو الإنسان من مُكنة وقدرة على فعل الخير، بماله، أو بعلمه، أو بقوله، أو بدعائه، وحتى لو كفّ شرّه عن الناس فهو خير، فمجال فعل الخير واسع ولا يقف عند حد.

- و يوضح سعة مجالات الخير، فهي تعني أن يوضع الخير في موضعه، للقضاء على الفقر والحاجة.

- العناية بذوي الاحتياجات الخاصة وتعويضهم عما ابتلوا به من فقد بصر، أو سمع، أو غير ذلك، ومن هنا يكون المجتمع بأسره العين التي يبصر بها

(١) رواه أحمد في المسند - طبعة الرسالة تحقيق الأرناؤط - برقم ٢١٤٨٤، و قال المحقق العلامة الأرناؤط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٠٢٧).

الأعمى، والأذن التي يسمع بها الأصم.

- فعل الخير ليس منة أو تفضلاً من القادر على فعله، إنما يرتقي في كثير من الأحوال ليكون فريضة شرعية، ليس فقط باعتباره زكاة مال أو صدقة، أو كفارة، إنما واجب ضروري إذا كان فعل الخير سبيلاً لدفع مفسدة عُظمى، أو الحيلولة دون هلاك نفس. عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى**»(١).

۞ المطلب الثالث: العمل الخيري بين الخفاء والجهر:

فعل الخير هو هو، سواء أفعله صاحبه سرًا أم علنًا، أخبر به الناس وعرفوا صاحبه أم لم يعرفوا، فقد ورد النص الكريم مادحًا صاحب صدقة الجهر وصاحب صدقة السر معًا، وقد تفضل صدقة السر صدقة الجهر في حال، كما تفضل صدقة الجهر صدقة السر في حال أخرى، والله ذو الفضل العظيم. قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٧١].

۞ أما الإخفاء ففيه (٢):

- أنه أبقى للستر على الآخذ، فإن أخذه ظاهراً هتك لستر المروءة، وكشف عن الحاجة، وخروج عن هيئة التعفف والتصون المحبوب الذي يحسب الجاهل أهله أغنياء من التعفف.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦) ورواه أحمد

(٢) إحياء علوم الدين. جـ١ صـ٢٧٥ – ٢٧٩ بتصرف، وترطيب الأفواه بذكر من يظلهم الله للعفاني ٢/ ٥٢-٥٣.

- أنه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم، فإنهم بما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه ويظنون أنه أخذه مع الاستغناء.

- إعانة المعطي على إسرار العمل، فإن فضل السر على الجهر في الإعطاء أكثر والإعانة على إتمام المعروف معروف.

- إن في الإظهار ذلاً وامتهاناً وليس للمؤمن أن يذل نفسه.

۞ أما الإظهار ففيه معاني:

- الإخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمروءة.

- إسقاط الجاه والمنزلة، وإظهار العبودية والمسكنة، والتبري عن الكبرياء ودعوى الاستغناء، وإسقاط النفس عن أعين الخلق.

- هو أن العارف لا نظر له إلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والسر والعلانية في حقه واحد.

- أنَّ الإظهار إقامة لسنة الشكر، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحىٰ:١١].

۞ المطلب الرابع: العمل الخيري بين القصور والتعدي:

فعل الخير قد يكون قاصراً على صاحبه، وينتفع به هو دون غيره من الناس، كقراءة القرآن، والتهجد بالليل، والذكر، والتسبيح، والاستغفار، والمشي إلى المساجد... إلخ.

وقد يكون متعديـًا، أي: يعود نفعه على غيره من الناس كتفريج الكربات عن الناس، والصدقات، وقضاء حوائج الناس، وأداء حقوقهم، ونحو ذلك، والأصل في المسلم الاشتغال بكل نافع وخير، سواء أكان قاصراً أم متعديـًا. **ولكن أي**

العملين أفضل؟ صاغ الفقهاء قاعدة مفادها: «**المتعدي أفضل من القاصر**»[1] في التشريع الإسلامي هناك فروض وهناك مندوبات، فالطاعة المفروضة - سواء أكانت من فرائض الأعيان أم الكفايات- أفضل من غيرها من المسنونات، والمسنونات تتفاوت وهنا يمكن أن نقول الفعل المتعدي أفضل من القاصر، والمتعدي أيضاً درجات فثمت عمل يتعدى إلى شخص واحد، وعمل آخر يتعدى إلى عشرات أو مئات الأشخاص، وهنا يكون الثاني أفضل، كما تتفاوت الأعمال الخيرية - أيضاً- بحسب الحاجة التي تدفعها، أو الضرر الذي ترفعه، فعمل الخير هدفه إحياء النفوس من الهلاك أهم وأولى من العمل الذي يهدف إلى الترفيه عنهم فتعليم الفقير حرفة يكتسب منها، وتكفه عن السؤال، و إعفافه أولى من إعطائه كل يوم وجبة.. وهكذا.

۞ المطلب الخامس: الأعمال الخيرية بين الديمومة والانقطاع:

العمل الخيري باعتباره نشاطاً إنسانياً خالصاً، ويصدر عن إيمان الفرد بانتمائه لأسرة صغيرة لها متطلباتها الإنسانية التي تفرضها آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، بحيث يكون العمل الخيري في ذاته صورة للإيمان، وترجمة عن مشاعر الإنسان المؤمن ومدى إحساسه بمسؤوليته تجاه غيره من المسلمين خاصة المحتاجين.

العمل الخيري بهذا المفهوم الإيماني يمثل تجسيداً للفهم الصحيح لروح الإيمان التي تعبر عنها آيات عديدة من القرآن. قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٤].

(١) الأشباه والنظائر. السيوطي- صـ١٤٤ – دار الكتب العلمية

ومن هذه الأعمال الخيرية: العمل الخيري الدائم، وهو الذي يستمر نفعه وعطاؤه فترات طويلة، كتعليم العلم، كبناء مستشفى، أو مدرسة، أو معهد، أو رصف طريق. ولقد ورد الحث على هذه الأعمال في أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»(١).

والحقيقة: أن الثلاثة المذكورة في الحديث هي من الأعمال الخيرية الممتدة والدائمة، فالعلم الذي ينتفع به، وينتقل من جيل إلى جيل، وينتفع به الناس في معاشهم ومعادهم، فيهدي الضال، ويعالج المريض، ويعلم الناس حرفاً وصنائع، ويدفع عنهم الجهل والفقر والمرض - كل هذه من الحسنات الجارية، والآثار الحسنة وكذلك الصدقة الجارية: وهي ما تعرف في الفقه الإسلامي بالوقف.

وأما العمل الخيري المنقطع: فهو الذي ينتهي بمجرد فعله، كإطعام الطعام، ودفع المرض عن شخص بشراء الدواء له، أو دفع البرد عن شخص لا يجد ما يقي به نفسه - هي من الأعمال العظيمة- وإن كانت منقطعة؛ لأن انقطاعها قد يكون من حيث الظاهر فقط ؛ لأن دفع الجوع عن الجائع من الممكن أن يكون قد حال بينه وبين الهلاك والموت المحقق، فمد الله بذلك الطعام حياته، وبقي يعول أسرته، ويربي أولاده، ويبني وطنه، ويسهم في إعلاء شأن أمته، ويذود عن دينه، وعن عقيدته، ويقدم جهوداً تربوية أو أخلاقية أو سلوكية تفيد منها الأجيال تلو الأجيال.

وهذا الإنسان الذي نجا من الموت بسبب تلك الوجبة الغذائية، وبقي - بمشيئة الله تعالى- يربي أولاده، فكان منهم: طبيب ناجح، أو عالم صالح، أو

(١) رواه مسلم. كتاب الوصية- باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته- برقم (١٦٣١)

قاضٍ عادل، أو مهندس خبير، أو مدرس قدير، أو مصلح اجتماعي، أو ما إلى ذلك..

ومن ثَمَّ فكل مَنْ يستطيع أن يقدم خيرًا، قلَّ، أو كثر، صغر أو كبر، فليبادر، وليقدم، ولا يتردد، ولا يستصغرن أحدنا شيئًا من الخير؛ لأننا لا ندري أية حسنة هي التي سترضي ربنا، وتدخلنا الجنة.

۞ المطلب السادس: الأعمال الخيرية الفردية والأعمال الخيرية المؤسسية

العمل الخيري الفردي هو: عمل أو سلوك أو مجهود شخصي يقوم به الإنسان من ذات نفسه، لا يبتغي من ورائه إلا مرضاة الله عَزَّوَجَلَّ مثل: التبرع بالمال لمؤسسة أو لمحتاجين، أو إسعاف جريح، أو إنقاذ غريق، أو تعليم مجموعة من الأفراد القراءة والكتابة، أو إماطة الأذى عن الطريق، أو المشاركة ببناء مسجد، أو غير ذلك من الأعمال الفردية.

ومن الأحاديث التي تبين ذلك ما رواه هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس**»(١).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**». قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**». قلت: فإن لم أفعل؟ قال:«**تعين صانعًا أو تصنع لأخرق**». قلت: فإن لم

(١) رواه البخاري. كتاب المظالم والغضب- باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناي في الطريق فرمىٰ به. حديث رقم (٢٤٧٢) وكتاب الآذان- باب فضل التهجير إلىٰ الظهر برقم (٦٥٢) عن قتيبة بن مالك. ورواه مسلم- كتاب البر والصلة والآداب- باب فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق. برقم (١٩١٤)

أفعل؟ قال: «**تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك**»(١).

فإعانة الصانع وغير الصانع، ومد يد العون للمحتاج عمل خيري فردي، كما ظهر في الحديث من سؤال أبي ذر رضي الله عنه للرسول ﷺ.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه توفيت أمه وهو غائب عنها. فقال: «**يا رسول الله إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»**. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف(٢) صدقة عليها»(٣).

فالعمل الخيري الفردي يظهر من تصرف **سعد بن عبادة**، عندما تصدق ببستانه صدقة عن روح أمه.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفَّه ماءً، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له**» قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**»(٤).

فرحمة هذا الرجل بهذه البهيمة أكبر عمل فردي خيري فعله هذا الرجل فكيف لو سقى مسلماً أو أحسن إليه؟

---

(١) رواه البخاري- كتاب العتق- باب أيُّ الرقاب أفضل؟ برقم (٢٥١٨) ورواه مسلم- كتاب الإيمان- باب كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال. برقم (٨٤)

(٢) المخراف: الجماعة من النخل (مقاييس اللغة- ص ٢٥٢) وقيل: الحائط من النخل (النهاية ٢٤٢)

(٣) رواه البخاري- كتاب الوصايا- باب الإشهاد في الوقف والصدقة. برقم (٢٧٦٢)

(٤) رواه البخاري- كتاب المظالم- باب الآبار علىٰ الطريق إذا لم يتأذَّ بها. برقم (٢٤٦٦) ورواه مسلم- كتاب السَّلام- باب فضل ساقي البهائم المحترقة وإطعامها. برقم (٢٢٤٤)

والعمل الخيري المؤسسي: وهو عمل منظم واسع، تقوم به جمعيات أو مؤسسات لخدمة المجتمع، مثل: المساهمة بالأموال الكثيرة لإنشاء مشروع كالصرح العلمي مثلاً، أو بناء مدرسة، أو مسجد، أو المساهمة في دراسة وحل مشكلة معينة، أو إنفاق المال في سبيل الله، وهذه الجمعيات أو المؤسسات لها مشروعها وخططها ولوائحها، ولها من يشرف عليها ويراقبها، ويتخذ فيها القرار عن طريق الشورى، من خلال مجالس إدارات هذه المنظمة، وله فوائد عظيمة لعل من أهمها:

- مواجهة تحديات الواقع بما يناسبها، وكيفية الاستفادة من منجزات العصر.
- عموم نفعه لأفراد المجتمع، لعدم ارتباطه بالأشخاص.
- تحقيق التكامل في العمل، وتوظيف كافة الموارد البشرية والمالية، ومن ثم زيادة الإنتاجية.
- توظيف كافة الجهود البشرية، والاستفادة من شتى القدرات الإنتاجية.

فالعمل الخيري المؤسسي هام وضروري، لكثرة مشاكل الناس، وعظم همومهم، وتعاظم حاجياتهم، إذ لم تعد حاجة الناس متمثلة في وجبة إفطار صائم، أو كسوة عارٍ، أو مشكلة فرد، أو عدة أفراد، لكنها مشاكل معقدة وكبيرة، والحاجات أكبر من الموارد، ولا سبيل للتعامل معها بجهد فرد أو فردين، وقد أمر الإسلام بالتعاون والوحدة، ومن مظاهر التعاون والوحدة: الأعمال الخيرية المؤسسية.

المبحث الثاني
الموارد المالية للعمل الخيري.

۞ المطلب الأول: الزَّكاة:

الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وبها- مع التوحيد وإقامة الصلاة- يدخل المرء في جماعة المسلمين.

وهي- وإن كانت تذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة الصلاة- تُعدُّ في الحقيقة جزءاً من نظام الإسلام المالي والاجتماعي ومن هنا ذُكرت في كتب السياسة الشرعية.

لقد عبَّر القرآن الكريم عن هدف الزكاة بالنظر للأغنياء الذين تؤخذ منهم، فأجمل ذلك في كلمتين، ولكنهما تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها الكبيرة، وهاتان الكلمتان هما: التطهير، والتزكية، اللتان وردت بهما الآية الكريمة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[التوبة:١٠٣]، وهما يشملان كل تطهير وتزكية، سواء كانا ماديين أم معنويين.

فالزكاة التي يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله، إنما هي تطهير له من أرجاس الذنوب بعامة، ومن رجس الشح بخاصة، فقد شاء الله أن يغرس في خبايا الإنسان مجموعة من الدوافع والغرائز، تسوقه سوقـًا إلى السعي في الأرض وعمارتها. قال

تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦].

وقال ﷺ: «**إيَّاكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا**»(١).

يقول يوسف القرضاوي: «والزكاة كما تحقق معنى التطهير للنفس، تحقق معنى التحرير لها، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم»(٢).

والزكاة تدريب للإنسان على خلق البذل والإعطاء والإنفاق، فلقد جاء من أوصاف المتقين في القرآن المكي: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، ومن أوائل ما أنزل من القرآن في مكة سور الليل قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧] فهذا الصنف أثنى عليه الله، ويسره لليسرى؛ لأنه أعطى واتقى، وصدق بالحسنى.

والزكاة توقظ في نفس معطيها معنى الشكر لله تعالى، والاعتراف بفضله عليه.

والزكاة منمية لشخصية الغني، فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية، يشعر بامتداد في نفسه وانشراح في صدره.

والزكاة تربط بين الغني ومجتمعه برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون، وهي كذلك طهارة للمال، فإن تعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثًا لا

(١) رواه أبوداود رقم (١٦٩٨) في الزكاة، باب في الشح، وإسناده صحيح، و الحاكم في المستدرك رقم ١٥١٦، وَقَالَ: صَحِيح عَلَىٰ شَرط مُسلم.
(٢) فقه الزكاة. جـ٢ صـ٨٥٨

يطهر إلا بإخراجه منه، وهي نماء للمال وبركة فيه. قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ:٣٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

والزكاة تطهير من الحسد والبغضاء، فالإنسان الذي عضته أنياب الفقر، ودهته داهية الحاجة، ورأى حوله من ينعمون بالخير، ويعيشون في الرغد، ولا يمدون له يد العون، بل يتركونه لمخالب الفقر وأنيابه.. هذا الإنسان لا يسلم قلبه من البغضاء والضغينة على مجتمع يهمله، وتربة الشح والأنانية لا تنبت إلا الحقد والحسد لكل ذي نعمة، فالحسد والبغضاء آفة قاتلة وداء فتَّاك، وخسارة مدمرة للفرد والمجتمع.

والزكاة تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية فلقد سدت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي»[1].

(١) في ظلال القرآن. سيد قطب١/ ٨١

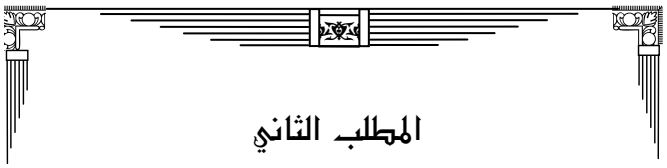

المطلب الثاني
صدقة الفطر

من موارد العمل الخيري: صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، وهي الصدقة أو الزكاة الواجبة بسبب الفطر من رمضان؛ تجب تزكية للنفس، وجبراً لما قد يقع من الصائم من لغوه ونحوه، وغنية للفقراء والمساكين في أيام العيد. وهي واجبة على كل مسلم مطلقاً أي ذكراً كان أم أنثى، مكلفاً أم غير مكلف، صام رمضان أم لم يصم، عنده مال فائض عن حاجته وحاجة من يعول في يوم العيد، وهي زكاة على الأشخاص لا علاقة لها بالأموال؛ لذلك تسمى زكاة الرؤوس أو الأبدان.

ومما يدل على ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حُرٍّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين**»(١) أو الأخوة والأخوات.. ونحوهم. فالعيد يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم. ولن يفرح المسكين ويُسّر إذا رأى الموسرين والقادرين يأكلون ما لذّ وطاب وهو لا يجد قوت يومه في يوم عيد المسلمين. فاقتضت حكمة الشارع أن يفرض في هذا اليوم ما يغنيه عن الحاجة وذُلّ السؤال، ويشعره بأن المجتمع لم يهمل أمره، ولم ينسه في أيام سروره وبهجته ولهذا ورد في الحديث: «**أغنوهم في هذا اليوم**»(٢).

---

(١) رواه البخاري- كتاب الزكاة- باب صدقة الفطر علىٰ العبد وغيره من المسلمين. برقم (١٥٠٤)

(٢) سنن الدار قطني رقم ٢١٣٣، و سنن البيهقي رقم ٧٧٣٩.

المطلب الثالث
الكفارات

تُعد الكفارة والفدية من موارد العمل الخيري شبه المنتظمة طوال العام؛ لتعدد أسبابها، فمنها:

- ما يتعلق بالجماع في نهار رمضان لما في حديث أبي هريرة قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» (١).

أو إفساد صوم يوم في رمضان عمداً بالأكل والشرب (٢)، و منها الفدية الواجبة بسبب الفطر في رمضان لأصحاب العذر الدائم، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه رقم ١٩٣٦، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩، و مسلم برقم: ١١١١.

(٢) - ينظر في دليل ذلك: ابن عثيمين: الشرح الممتع ٣/ ٤٢.

ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

- كما أنَّ منها كفارات ارتكاب محظورات الإحرام في الحج والعمرة، لما رواه كعب بن عجرة قال: أَتيت عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً**» قَالَ أَيُّوبُ: «**لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ**»(١)، وترك واجب من واجبات الحج، لما رواه ابن عباس قال: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا**»(٢).

• و منها كذلك الحنث في اليمين، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ [المائدة: ٨٩] أو النذر، لما روته السيدة عائشة من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» (٣).

• ومنها أيضًا الطلاق المعلق الذي يقصد صاحبه تهديد زوجته عملاً بالفتاوى التي تعتبره يمينًا يكفر كفارة اليمين (٤).

• كما أن منها كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه برقم: ١٨١٦، ٤٥١٧، و مسلم برقم: ١٢٠١.
(٢) - رواه مالك في الموطأ برقم ١٥٨٣.
(٣) - رواه أبو داود في سننه برقم: ٣٢٩٠، ٣٢٩٢، و أشار المحقق العلامة الألباني إلىٰ أنه صحيح لغيره و النسائي في سننه برقم ٣٨٣٤، و قال المحقق الألباني: حديث صحيح،
(٤) - ينظر في تفصيل ذلك: العثيمين: الشرح الممتع ٥/ ٤٥٨، ٤٥٩.

لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

• إضافة إلى كفارة القتل الخطأ- وما أكثرها خاصة مع زيادة الوفيات في حوادث الطرق ونحوها - لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

والكفارات المتقدمة عند اللجوء إلى الإطعام، هنا تستفيد المؤسسات الخيرية، ووجب هنا - حُسن التعامل معها في تأمين إحتياجات من تكفلهم من الطعام والشراب، وقد حدد الشرع في كل كفارة العدد المطلوب إطعامه من المساكين، ففي كفارة الحنث في اليمين: إطعام عشر مساكين.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ [المائدة:٨٩].

ومعنى عقدتم الأيمان: أي: بما قصدتم وتعمدتم عقده من الأيمان بقلوبكم، لقوله: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ ﴾ [البقرة:٢٢٥](١).

(١) جامع البيان. ١٠ / ٥٢٤ – ٥٢٥، وأحكام القرآن للجصاص٢ / ٤٥٥، والنكت والعيون ١ / ٤٨١، معالم التنزيل. ٢ / ٦٠، و التفسير الكبير ١٢ / ٦٢.

واليمين المنعقدة: هي الحلف بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته قاصداً مختاراً من شخص مكلف على أمر مستقبل ممكن.

يقول سليمان إبراهيم: «**والآية على تقدير محذوف يدل عليه السياق، تقديره: «فإن خشيتم فكفارته إطعام**» فالكفارة معلقة بالحنث، والحنث أن يترك ما حلف على فعله، أو يفعل ما حلف على تركه"(١). فالمجزئ في الإطعام في كفارة اليمين أعدل ومتوسط ما يطعم المرء به أهله فلا يلزمه الأعلى ولا يجزئه الأدنى، وذلك من حيث جنس الطعام ومقدار الإطعام، وهذا من رحمة الله تعالى وعدله في إيجاب الأوسط من الطعام مراعاة لمصلحة المُكفرِّ، والمسكين المُطعَم. ولا يجوز الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام إلا إذا عجز الحانث عن الإطعام والكسوة.

وهناك كفارة من قتل الصيد متعمداً وهو محرم. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة:٩٥] فكفارة قتل الصيد وهو محرم، جزاءُ مُماثل لما قتله يجزيه من بهيمة الأنعام، مماثل ومقارب ومشابه، من حيث الخلقة للصيد الذي قتله، يذبحه ويهديه لمساكين الحرم.

وقد حكم جمع من الصحابة بأن في الضبع كبشًا، بل روى ذلك عن النبي ﷺ: «**وفي النعامة بدنه، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزالة عنزاً، وفي الأرنب عناقًا، وفي الحمامة شاة**»(٢).

وكذلك كفارة الظهار، وهو قول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، وكانوا

(١) تفسير آيات الأحكام. صـ٣٦٣

(٢) أخرجه أبو داود في سننه. برقم (٣٨٠١)، والنسائي. برقم (٢٨٣٦) و برقم (٨٥١). وقال سألت البخاري عنه فصححه، و ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٧٨.

في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقـًا، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل حكمه مختلفـًا وهو منع الرجل من مجامعة زوجته حتى يكفر.

قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤].

وعن خوله بنت مالك بن ثعلبة قالت: «**ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله يجادلني فيه، ويقول: «اتق الله، فإنه ابن عمك»**، فما برحت حتى نزل القرآن. فقال: «**يعتق رقبة**». قالت: لا يجد. قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**». قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «**فليطعم ستين مسكينـًا**». قالت: ما عنده شيء يتصدق به. قالت: فأُتى سأعتئذ بعَرق به تمر. قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعَرق آخر. قال: «**قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنده ستين مسكينـًا، وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعـًا**»(١).

ولحديث **سلمة بن صخر البياضي الأنصاري**، أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ يذكر ذلك له، فقال له رسول الله: «**اعتق رقبة**». قال: لا أجدها. قال: «**فصم شهرين متتابعين**». قال: لا أستطيع. قال: «**أطعم ستين مسكينـًا**». قال: لا أجد. فقال رسول الله لعروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العَرَق (وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعـًا أو ستة عشر صاعـًا) فقال: أطعم ستين مسكينـًا**»(٢).

وكفارة الجماع في نهار رمضان لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ

(١) رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود. برقم (١٩١٨)
(٢) صححه الألباني في سنن ابن ماجة بأحكام الألباني. برقم (٢٠٦٢)

﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرق[1] فيه تمر- والعَرَق: المكتل- قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا. قال: «**خُذ هذا فتصدَّق به**». فقال الرجل: على أفقر منِّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[2].

وكفارة أصحاب العذر الدائم إطعام مسكين عن كل يوم. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وهو المرض الذي يزيد بالصوم، أو يتأخر برؤه به. وفي كفارة ارتكاب محظورات الإحرام.

(١) العَرَق: هو المكتل الضخم، وهو الزنبيل، وسُمي عَرَقًا؛ لأنه يضفرِّ عِرْقه، والعِرقة: الضفيرة من الخوص، النهاية ص٥٧٥.

(٢) رواه البخاري برقم ١٩٣٦، ١٩٣٧ومسلم برقم ١١١١، و رواه مالك في الموطأ رقم ٨١٥.

المطلب الرابع
الصَّدقات التطوعية

صدقة التطوع: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه التقرب إلى الله تعالى، وهي إذا أُطلقت فإنها تنصرف إلى صدقة التطوع لا إلى الزكاة المفروضة.

وهي باب من أبواب شكر النعمة، والتكافل الاجتماعي، وسبب من أسباب الوقاية من الأمراض والعلل والأسقام، وجلب الخير والنماء والزيادة، ووجه من وجوه غفران الذنوب وتكفير السيئات، وعلو الدرجات، والتظلل بعرش الرحمن.

وقد ورد الحث عليها في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة:٢٧٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأ مره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبستَ أصلها، وتصدقت بها**». قال: «**فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدَّق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير مُتموِّل**..»[1]. والآثار في هذا الباب لا تحصى

(١) رواه البخاري،كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم برقم (١٦٣٢)

كثرةً (١).

وتتميز الصدقات بأنها أوسع من غيرها من الموارد الخيرية، فلا تتقيد بوقت، ولا مكان محدد، ولا جهة صرف معينة إلا إذا اشترط المتبرع، ولا تقيد بمقدار أو نصاب أو حولان حول، ولا قيد فيها سوى أن تكون مباحة من مصدر مباح، وأن تصرف في مُباح، وألا يكون المتصدق عليه من **بني هاشم**.

(١) - ينظر في تفصيل ذلك: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ٦/ ٢٢١٥.

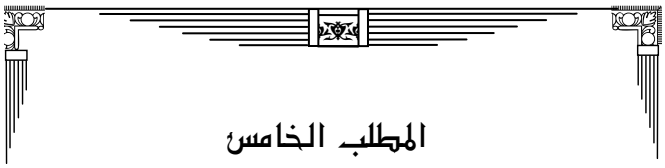

المطلب الخامس
الأوقاف والصدقات الجارية

الصدقات الجارية والأوقاف من أهم وأعظم صور الصدقات التطوعية، وعظيمة النفع للمتصدق عليه لتأمين مورد دائم غير منقطع له يسد حاجته، وللمتصدق- أيضاً- في جريان ثواب الصدقة له حتى بعد موته. لذلك ورد الحث عليها في كثير من النصوص الشرعية، وبادر الصحابة إلى فعلها.

والوقف فيه بر بالفقراء بعد موته، مما يكون سبباً لاستمرار الثواب له بعد الوفاة، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»(١).

وروى ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته**»(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد و السير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله برقم (٢٨٥٣)، وأحمد (٢ / ٣٧٤)

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٢٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢٣١)

وتقدم في حديث **سيدنا عمر** في وقفه بأرض خيبر. وكانت لرجل من **بني غفار** عين يقال لها: رومة، وكان يبيع القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «**تبيعها بعين في الجنة**» فقال: يا رسول الله ليس ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «**أتجعل لي ما جعلت له؟**» قال: نعم. قال: «**قد جعلتها للمسلمين**»(١).

والوقف يصح وينعقد بالقول والفعل، والفرق بين الصدقة والوقف، أن الصدقة تبرع كامل للمتصدق عليه، فيمكنه الانتفاع بريع الصدقة، كما يمكنه أن يتصرف في أصلها بالبيع والهبة، وأما الوقف فهو انتفاع بالريع فقط، وأما الأصل فيحبس عن البيع والهبة..»(٢).

والوقف عقد لازم، أي: أنه يلزم صاحبه بمجرد صدوره من الواقف وليس له الرجوع فيه.

(١) رواه الترمذي برقم (٣٧٠٣)، وله شاهد عند البخاري ومسلم.

(٢) تمام المنة. جـ٤ صـ١٤٩ -١٥٠

المطلب السادس

الأضاحي والعقيقة

شرع الإسلام جملة من الذبائح تقربـًا إلى الله تعالى، وشكراً لنعمه على عباده، فشرعت الأضحية في ذي الحجة؛ اتباعـًا لسنة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وابتهاجـًا وشكراً لنعمة الطاعة والحج، وشرعت العقيقة ابتهاجـًا بقدوم مولود. وكذا يندب إطعام الطعام في كل نعمة ساقها الله لعبده، وما أكثرها سواء أكان بالذبح أو غيره. ويمكن للمؤسسات الخيرية أن يكون لها دور في تنظيم هذه الذبائح، وحسن الاستفادة منها بما يضمن تأمين احتياجات كثير من أصحاب الحاجات.

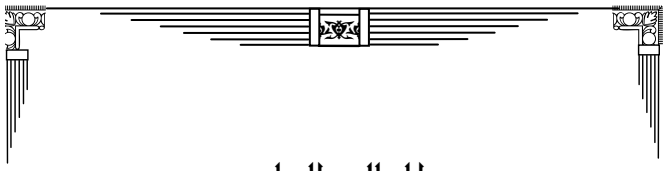

المطلب السابع
التخلص من الكسب الحرام

هو الكسب الناتج عن معاملات أو أنشطة محرمة، كالرشوة و السرقة و الغصب و التجارات في الممنوعات والمحظورات، كالإتجار في الخمور والمخدرات، والأنشطة المحرمة، كممارسة البغاء، أو اللهو الحرام، أو الربا، أو نحو ذلك.

والأصل أن الحرام وما نتج عنه أو تولد منه هدر لا ينتفع به، ولا يستفاد منه، وإلا لو جُوِّز الاستفادة من هذه المكاسب لكان ذلك من باب المكافأة.

والفقه الإسلامي يتعامل مع الكسب الحرام وفق ضوابط مستخلصه من قواعد الشرع ونصوصه، ومن هذه القواعد(١):

- حُرمة حيازة المال الحرام.
- حُرمة انتفاع مكتسبه منه لنفسه أو لمن يعول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فلا يدفع منها ضريبة ولا رسومـًا، ولا يدفع أجرة لمسلم ولا لغير مسلم.
- ردَّ المال إلى أصحابه إن كانوا معروفين، وكان أخذه منهم بسبب غير مشروع كالمال المسروق والمغصوب، والرشوة، والمال العام المنهوب، ونحو

(١) - ينظر في هذه القواعد: البحر الرقراق في مفاتيح الأرزاق ٤١٣-٤١٨.

ذلك فلا يجوز له صرفه في أي مصلحة عامة ولا خاصة، ولا يحل له الاستفادة منه بإنفاقه على نفسه أو ذويه.

- إنْ لم يكن للمال أصحاب معروفون، أو كان كسبه بغير معتبر، كبغيٍّ أو تاجر مخدرات فهنا لا يرد المال إلى من زنى بالمرأة، أو من اشترى المخدرات ليتعاطاها، وإنما يصرف هذا المال في المصالح العامة للمتجمع، وهنا يظهر دور المؤسسات الخيرية للاستفادة من هذه الأموال بتصريفها في أنشطتها ومشروعاتها المختلفة.

- لا يجوز للمؤسسات الخيرية أن تقبل مالاً محرمًا من شخص لم يتب صاحبه من أنشطته الخبيثة؛ حتى لا يكون ذلك من باب غسل سمعته وتقديمه للناس على أنه محسن ورجل خير وبر. وأولى للمجتمع أن يتوقف هذا الشخص عن هذه المكاسب المحرمة. ولا ندعو الجمعيات والمؤسسات إلى التفتيش وسوء الظن بكل من يتبرع لها، إنها تعتمد على الشواهد والأمارات والقرائن القوية التي تفيد بأن كسب هذا الشخص مباح أو غير مباح.

المبحث الثالث
مبادئ الإنفاق في العمل الخيري[1]

۞ المبدأ الأول: مبدأ المشروعية:

عرضنا في المبحث السابق جانباً من فقه الموارد المالية للعمل الخيري، ويظهر مدى سعتها ورحابتها وشمولها، مما يؤدي لو أحسن استغلال وتوظيف هذه الموارد أن تعطي الكثير من احتياجات المحتاجين وسد فاقتهم وعوزهم. وحيث إن العمل الخيري تقوم عليه الآن- في الغالب- مؤسسات وجمعيات ومنظمات، وهي طريقة محمودة، وأكثر فائدة وأعظم ثمرة من العمل الفردي، ومن هنا نذكر مجموعة من المبادئ والضوابط في الإنفاق، من أجل أن نحافظ على ديمومة عمل الخير واستمراريته، ومنها:

۞ مبدأ المشروعية:

ومعناه أن يكون المال المنفق من مصدر مشروع، فلا يجوز تبييض المال الحرام[2] بإنفاقه في وجوه خيرية، وكذلك إذا حدد الشرع أو المتبرع بحالات

(١) - هذه المبادئ مستقاة من الدكتور عبد الفتاح عبسىٰ البربري: الدليل الفقهي للعمل الخيري ص ١٥.

(٢) - المقصود بتبييض المال الحرام هو «جعل الأموال الناتجة عن أصول محرَّمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة، وهي باقية علىٰ أصلها المحرم في واقع الحال» ينظر في هذا التعريف: فارس بن مفلح آل حامد، مقال بعنوان: غسيل الأموال، مفهومه و حكمه، منشور في مجلة البيان، الصادرة عن المنتدىٰ الإسلامي، العدد ٢٣٨.

خاصة لإنفاق بعض الأموال، فيلزم التقيد بهذا المجال، وكذلك إنفاق الأموال في سد الحاجات المشروعة للمستحقين، وألا ينحرف العمل الخيري عن أهدافه ومقاصده بأن يكون إنسانياً بحتاً لسد حاجة المحتاجين.

۞ المبدأ الثاني: التثبت:

وهو أهم شيء في العمل الخيري، والتثبت الذي نعنيه هنا هو: الاستيثاق من دخول المستفيد ضمن المشمولين بالعمل الخيري والمستحقين له وكذلك الاستيثاق من درجة حاجة المستفيد، وهل هو معدم أم غير ذلك؛ لأن الغالب أن الموارد لا تفي بجميع الحاجات، فتضطر المؤسسة إلى رعاية الأولويات وكذلك التثبت من أن المستفيد سينفق ما أخذه في سد حاجته المشروعة، وأنه لن ينفقها في محرم، وقد ورد من النصوص الشرعية ما يؤكد هذا.

فعن قبيصة بن مخاريق الهلالي. قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**». قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش- أو قال: سداداً من عيش- ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجة من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش- أو قال: سِداداً من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سُحتاً**»(١).

فالحديث يؤكد على مبدأ الاستيثاق من حاجة المحتاجين وأنهم - فعلاً- لا يزالون في حاجة؛ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، يشهدون بحاجة هذا

(١) رواه مسلم. كتاب الزكاة. باب من تحل له المسألة. برقم (١٠٤٤)

الشخص إلى المعونة، وإلا كان ما أخذوه وأكلوه سحتًا، ومن أعطاهم رعاية هذا المبدأ كان شريكًا لهم في الإثم.

۞ المبدأ الثالث: حفظ كرامة الفقير:

في كثير من الحالات المستحقة للدَّعم، إن لم يكن جميعها لا يُعطي المحتاج فضلاً، بل يأخذ فرضًا وحقًا، وحتى وإن كان مصدره صدقة تطوعية ونحوها؛ لأن الشريعة الإسلامية أمرت بالتكافل المجتمعي، والتعاضد، والتناصر، وأمرت بالرفق بالضعفاء من الأيتام والمساكين وأصحاب الحاجات، وكم من النصوص الشرعية التي توعدت من يدعُّ اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين. **قال تعالى:** ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحىٰ:٩-١٠].

كما أبطل الإسلام الصدقة التي يتبعها منٌّ أو أذى. فقال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ۝٢٦٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٢-٢٦٣].

وحتى في الحالات التي لا تجد المؤسسات تمويلاً كافيًا لإعطاء جميع المستحقين فيجب أن يكون الردُّ مُهذبًا لا فحش فيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: «**ما يكون عندي من خير، فلن ادَّخره عنكم، ومن يستعفف يُعفّه الله، ومن يستغن يُغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما**

أعطى أحد عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر»[1].

❁ ومن مظاهر التكريم في الشريعة الإسلامية الغرَّاء:

- الكلمة الطيبة، والقول المعروف الحسن مع الناس، والبعد عن الفحش و التفاحش، والغلاظة في القول، أو تعنيف الناس وسبهم أو تعييرهم بفقرهم وحاجتهم.

- الكف أو القضاء على صور الإهانة والتعذيب لأصحاب الحاجات، بتركهم فترات طويلة في الشوارع والطرقات؛ انتظاراً لمسؤول يأتي متأخراً؛ لكي يصرف المستحقات. وهذه صورة مهينة لا تليق بخلق المسلم ولا تعاملاته.

- إذا كانت المعونات أو الحاجات عينية، فينبغي أن تكون في حالة جيدة تسمح بحسن الاستفادة منها، فلا يكون الطعام تالفـًا، ولا الثياب ممزقة.

- أن يحصل صاحب الحاجة على حاجته التي تكفيه فترة طويلة، حسب طاقة المؤسسة، دون حاجة إلى كثرة التردد عليها.

❁ المبدأ الرابع: العدل:

الأصل في العمل الخيري وتقديمه للناس، عدم التمييز أو التفرقة بينهم بأي سبب من الأسباب، ما داموا من أهل الاستحقاق، فالحاجة هي المعيار، وليست القرابة، أو الصداقة، أو الجنس، أو اللون، أو المعتقد، أو المذهب الفكري، أو الانتماء السياسي.

وفي عرضنا في المبحث السابق «**الموارد المالية للعمل الخيري**» لم نجد منعـًا لأي أحد إلا في حالة الزكاة المفروضة، حيث لا تصرف بوصف الفقر والمسكنة

(١) رواه البخاري. كتاب الزكاة. باب الاستعفاف عن المسألة. برقم (١٤٦٩)

إلا للمسلمين فقط.

۞ المبدأ الخامس: الترشيد:

ومعنى الترشيد: حُسن التصرف في الأمور، وهي في كل أمر بحسبه، والمؤسسات الخيرية تتصرف في أموال الغير من المحسنين والمتبرعين ودافعي الزكاة، وتعلن عن نفسها بأنها مؤسسة خيرية؛ لذا وجب عليها أن تكون على أعلى مستوى من الرشاد والقصد والأمانة والاعتدال في التعامل مع الأموال التي وُكلت في صرفها، وحتى لا يفقد الناس ثقتهم في تلك المؤسسة، ومن ثم يعزف الناس عن فعل الخير الذي يجب عليها: ألا تنفق من مواردها إلا فيما يعود بأعلى مصلحة ممكنة، وأقل خسارة متوقعة، ولا تعطي فوق الحاجة ولا دونها، إنما تضع كل شيء في موضعه. فلقد حذر الإسلام من السفة في التصرفات، وتوعد السفهاء، وحرمهم من حق التصرف في أموالهم، وهي أموالهم. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:٥].

ومنع إعطاء الأيتام أموالهم إلا بعد بلوغهم ورشدهم، ولم يكتف الإسلام بالبلوغ فقط قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء:٦].

ومن منطلق هاتين الآيتين وغيرهما فقد شُرع الحجر على السفهاء، وتعيين أولياء راشدين يعرفون الطرق الصحيحة للتعامل مع المال ويحفظونه.

۞ المبدأ السادس: تقديم الأولويات:

من المعلوم أن الحاجات أكثر وأعظم من الموارد، والحاجات متفاوتة، وأصحاب الحاجات ليسوا على درجة واحدة من الحاجة؛ فهناك المُعدم، وهناك

من يملك الكفاف، وهناك من عنده الكفاية في شيء والعوز في شيء آخر، وهناك الفقير القادر على الكسب، لكن لا توجد فرصة عمل، أو يحتاج إلى التدريب والاحتراف، وهناك الفقير العاجز.

من هنا وجب على المؤسسات والأفراد أن تفقه هذا المبدأ. وفي السنة النبوية ما يدل على ذلك.

عن ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، **فَقَالَ**: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «**أَلاَ أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**» "[1] فمع حاجة فاطمة وعلي، إلا أنه كان هناك من هو أحوج منهما، فقدمه النبي ﷺ عليهما.

وكما أن الأولويات تتفاوت بين أصحاب الحاجات، كذلك تتفاوت بين المشروعات التي تقوم عليها المؤسسات، وهي تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر، ومن فقه الأولويات:

- أولوية الإنفاق في الاحتراف والقدرة على الكسب على تقديم الأموال للمحتاجين، من خلال إقامة المؤسسات الخيرية مراكز تدريب حرفية ومهنية لمن

(١) رواه البخاري. كتاب، أصحاب النبي، باب مناقب علي، رقم ٣٧٠٥، و في كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها. برقم (٥٣٦١)، ومسلم. كتاب الذكر. برقم (٢٧٢٧)، وأحمد أرقام: ٧٤٠، ٩٩٦، ١١٤١.

يحتاج إلى العمل، وتقديم ذلك على مواساته بصرف معونة شهرية له.

- وأولوية الفرائض على النوافل، والنوافل على المباحات.
- ومنها أولوية العمل المتعدي على العمل القاصر.
- ومن الأولويات: تقديم الأقارب على غيرهم. عند الإنفاق وعند التراحم أن يبدأ بالأقرب فالأقرب.

عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له عن دُبُر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: من يشتريه مني. فاشتراه نُعيم بن عبد الله العذري بثمانِ مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك. فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»(١).

- ومنها أولوية الإنفاق على المستورين المتعففين على غيرهم. فليس كل فقير ومسكين يجوب الشوارع، ويحترف سؤال الناس في المجامع والأسواق، وأبواب المساجد، لكن هناك من لا يسأل الناس إلحافاً، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فهؤلاء ينبغي البحث عنهم، والوصول إليهم، وهم أولى من غيرهم.

۞ المبدأ السابع: الميسور لا يسقط بالمعسور:

معنى هذا: أن الإنسان لو لم يستطع أداء كامل العمل، فإنه يقوم بما يمكنه وما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، ولا يغني عجزه عن القيام بكامل العمل ترك العمل كله، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى: ﴿ لَا

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة. باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. برقم (٩٩٧)

﴿يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

۞ المبدأ الثامن: المشقة تجلب التيسير:

قد يعتري العمل الخيري بشكل عام (المؤسسي والفردي) كثير من الأزمات التي تدفعه إلى الوقوع في بعض المشكلات الشرعية، أو في بعض الأخطاء، اضطرارًا لا اختيارًا، وقهرًا لا تطوعًا، كإيداع أموالها في بنوك ربوية، أو تضطر لدفع رشوة، وهنا يأتي فقه الواقع (فقه التيسير) وضوابط الضرورة الموقعة في المحظور، حيث يرفع الشرع الإثم في مثل هذه الحالات، ولكن وفق شروط وضوابط التي منها: إذا زال العذر ورفعت الضرورة توقف فعل المحظور، ومنها: ألا يوجد ما يدفع الضرر سوى المحظور، وألاَّ يكون المحظور من جنس المحظورات التي لا يجوز ارتكابها بحال كالقتل.

ومنها: أن الضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع ولا الزيادة فيها، ومنها: أن يكون ارتكاب المحظور دافعًا لخطر أو ضرر محقق.

۞ المبدأ التاسع: الانفاق لا يحتمل التأخير.

من أهم المبادئ التي يجب مراعاتها في الأعمال الخيرية: أنه لا يجوز مع السعة تأخير الانفاق وحجبه عن أهله؛ لأن كل تأخير يعني زيادة معاناة أصحاب الحاجات وإرهاقهم، وقد يتعرض أحدهم للهلاك. وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

المبحث الرابع
مجالات العمل الخيري

عرضنا في المبحث السابق جانباً من مبادئ وضوابط الإنفاق في العمل الخيري، ومن خلاله، وعرفنا ضوابط العمل الخيري ومبادئه، وفي هذا المبحث سوف نقوم بدراسة مجالات العمل الخيري التي تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، من خلال مبحثين:

- **المطلب الأول: العمل الخيري الاجتماعي:**
- **المطلب الثاني: العمل الخيري الخدمي:**

المطلب الأول

العمل الخيري الاجتماعي

ومن أهم مجالاته:

١ - **الغرس والزرع:** لقد قام الصحابة- رضوان الله عليهم- بالحرث والزرع بأيديهم؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «**إنا كنا نفرح بيوم الجمعة. كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سِلْق[١] لنا كنا نغرسه في أربعائنا،[٢] فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم[٣] ولا ودك[٤]، فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغذى ولا نقيل إلا بعد الجمعة**»[٥].

قال ابن بطال: «**في هذا الحديث يظهر أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار ولا نقيصة على أهل الفضل**»[٦].

---

(١) سلق: بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض ورقها غض طري يؤكل مطبوخاً. المعجم الوسيط، مادة سلق، صـ٤٤٤.

(٢) قال ابن حجر: الأربعاء جمع ربيع، والربيع: الجدول، وقيل: الساقية الصغيرة، وقيل: حافات الأحواض. فتح الباري جـ٣ صـ٩٧، وقال ابن الأثير: أي الأنصار والسواقي النهاية صـ٣٢٢.

(٣) شحم: جنس من اللحم (معجم مقاييس اللغة ٤٧٢)

(٤) وَدَك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية ٩٢٨

(٥) رواه البخاري. كتاب الحرث والمزارعة. باب ما جاء في الغرس. برقم (٢٣٤٩)

(٦) شرح ابن بطال. جـ٦ صـ٤٠٠.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانت لرجال منا فضول[1] أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف. فقال النبي ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه. فإن أبي فليمسك أرضه**»[2].

فهذا الحديث يبين حث النبي ﷺ للصحابة بزراعة أراضيهم بأنفسهم، كما يوضح أن العمل الخيري، يكون بما هو فائض وزائد عن الحاجة، حتى في فضول الأرض. وهذا دليل على اهتمام الإسلام بالمحتاجين، ولذلك عبَّر الرسول عنها بقوله: ليمنحها أخاه.

٢ - **إماطة الأذى عن الطريق:** ومن الأحاديث الدالة على ذلك. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس**»[3].

فهذا الحديث يبين أن نزرع الأذى عن الطريق من الأعمال الخيرية التي يرجى بها الغفران من الله تعالى، فالإسلام حريص كل الحرص على المرافق العامة واعتناء بها.

يقول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**في الحديث دليل على أن من أزال عن المسلمين الأذى فله هذا الثواب العظيم في أمر حسي، فكيف بالأمر المعنوي.**

فإزالة الأذى عن الطريق، الطريق الحسي طريق الأقدام، والطريق المعنوي

---

(١) فضول: الزيادة. النهاية ٦٧٨.

(٢) رواه البخاري. كتاب الهبة وفضلها. باب المنيحة. برقم (٢٦٣٢)، ومسلم كتاب البيوع. باب كراء الأرض برقم (١٥٤٤)

(٣) رواه البخاري. كتاب المظالم والغضب. باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس. برقم (٢٤٧٢)، ومسلم. كتاب البر والصلة. باب فضل إزالة الأذىٰ برقم (١٩١٤)

طريق القلوب، والعمل على إزالة الأذى عن هذا الطريق مما يقرب إلى الله، وإزالة الأذى عن طريق القلوب والعمل الصالح أعظم أجراً من إزالة الأذى عن طريق الأقدام»(١).

٣ - **كفالة اليتيم:** إن تعاليم الإسلام تحث على معاملة اليتيم معاملة حسنة، وذلك مراعاة لنفسيته؛ لأنه لما فقد أباه شعر بالحاجة الشديدة إلى من يقوم بحمايته، ويقوي عزيمته، ويشد أزره.. كفالة اليتيم ورعايته لها دور كبير في إدخال السرور عليه، ويعتبر من المجالات الهامة في العمل الخيري الاجتماعي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى**»(٢).

نفي هذا الحديث فضل كفالة اليتيم من نفقة وكسوة وتأديب وغير ذلك، وتأمل من يفعل ذلك فسوف يكون في صحبة النبي ﷺ في الجنة، كالسبابة والوسطى.

وقال ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار**»(٣).

فانظر- يرعاك الله- إلى ثواب عمل الخير في هذا الحديث، فالذي يسعى على الأرملة ويرعى المسكين، كالمجاهد في سبيل الله، وكالذي يقوم الليل متهجداً، أو يصوم النهار.

فأين أصحاب العقول؟ وأين المشمرون للفوز بهذا الأجر العظيم وتلك

(١) شرح رياض الصالحين. جـ١ صـ٤٠٨

(٢) رواه مسلم. كتاب الحرث والمزارعة. باب المزارعة مع اليهود. برقم (٢٣٣١)

(٣) رواه البخاري. برقم (٥٣٥٣)

المكانة السامية.

٤ - **العمل الخيري ومشكلة البطالة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: «**لا**». فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا»(١).

ويظهر العمل الخيري في هذا الحديث من ناحية معالجة مشكلة البطالة، ومواساة الأنصار إخوانهم المهاجرين بأن يعمل المهاجرون في البساتين ويبقى الأصل للأنصار.

قال ابن بطال: «**أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره رسول الله أن يخرج عنهم شيئًا من عقارهم. وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد، فيغني جميعهم، فأشركهم في الثمرة على أن يكفوهم المؤونة والعمل في النخيل، وتبقى رقاب النخل للأنصار..**»(٢).

٥ - **الرحمة والرفق:** من ذلك الرحمة بالفقراء والجوعى و الرفق بهم؛ فعن عباد بن شرحبيل رضي الله عنه قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطًا من حيطانها ففركت من سنبله، فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني. فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه. فأرسل إلى الرجل فجاؤوا به. فقال: «**ما حملك على هذا؟**» فقال: يا رسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه. فقال رسول الله ﷺ: «**ما علمته إذا كان جاهلاً ولا أطعمته إذا كان جائعًا. أردد عليه كساءه. وأمر لي**

(١) رواه البخاري. كتاب الحرث والزراعة. باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره. برقم (٢٣٢٥)

(٢) شرح ابن بطال. جـ٦ صـ٣٨٠

رسول الله بوسق أو نصف وسق»(١).

ومن ذلك الرحمة بالمماليك. عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: كنت أضرب غُلامًا لي بالسوط. فسمعت صوتًا من خلفي: «**اعلم أبا مسعود**». فلم أفهم الصوت من الغضب. قال فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «**اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود**» قال: فألقيت السوط من يدي. فقال: «**اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام**». قال: فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا»(٢).

ومن مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية: الرحمةُ بالحيوان ؛ روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ مر على حمار وقد وُسم في وجهه، فقال: «**لعن الله الذي وسمه**»(٣).

وهذا يعني أن إيذاء الحيوان وتعذيبه وعدم الرفق به، يعتبر جريمة في نظر الشريعة الإسلامية. كما أمر الرسول ﷺ أن يستخدم الحيوان فيما خلق له، وحدد الغرض الرئيسي من استخدام الدواب فقال: «**إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر** (٤)، **فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق**

(١) رواه أحمد. جـ٤ صـ١٦٦، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة جـ٢ صـ٧٧١، والحاكم في المستدرك. جـ٤ صـ١٣٣، وقال الذهبي في الميزان جـ١ صـ٤٠٢ إسناده صحيح، وابن حجر في الإصابة. جـ٢ صـ٢٥٦

(٢) رواه مسلم. كتاب الإيمان. برقم (١٢٨١)

(٣) رواه مسلم. كتاب اللباس والزينة. برقم (٢١١٧) وسمه: أي أثّر أو علَّم فيه بكي، مقاييس اللغة ٩٥٥.

(٤) كناية عن القيام عليها، والمعنىٰ: لا تجلسوا علىٰ ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء. عون المعبود. جـ٧ صـ١٦٩

الأنفس»[1].

على أن هناك درجة أخرى أعلى من الرحمة وأثمن أوجبها **النبي** ﷺ في معاملة الحيوان وهي: الإحسان إليه، واحترام مشاعره، وإن أعظم تطبيق لهذا الخلق حين نهى الرسول عن تعذيبه أثناء الذبح لأكل لحمه، سواء كان التعذيب جسديًا بسوء اقتياده للذبح، أو برداءة آلة الذبح، أو كان التعذيب نفسيًا برؤية السكين، ومن ثم يجمع عليه أكثر من موته! عن شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته**»[2].

ومن ذلك رحمته وشفقته على اليتامى. عن بشير بن عقربة رضي الله عنه قال: استشهد أبي مع النبي ﷺ في بعض غزواته. فمرَّ بي النبي وأنا أبكي فقال لي: «**اسكت أما ترضى أن أكون أنا أبوك وعائشة أمك**»[3].

٦ - **الإصلاح بين الناس:** من الأحاديث الدالة على العمل الخيري الاجتماعي ودوره في الإصلاح بين الناس ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى. قال: «**صلاح ذات البين**[4] **فإن فساد ذات البين هي الحالقة**[1]»[2].

---

(١) رواه أبو داود، باب الوقوف علىٰ الدابة رقم ٢٥٦٧، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٢).

(٢) رواه مسلم. كتاب الصيد والذبائح. برقم (١٩٥٥)

(٣) رواه البخاري. في التاريخ الكبير. جـ٢ صـ٢٧٨، ورواه البزار في كشف الأستار. برقم (١٩١٠) وصححه الألباني في الصحيحة. برقم (٣٢٤٩)

(٤) صلح: خلاف الفساد. يقال: صلح الشيء يصلح صلاحًا. والبين الفراق. مقاييس اللغة. =

فالحديث يحث على إصلاح ذات البين، والابتعاد عن الفساد فيها، ويدعو إلى التمسك والاعتصام بحبل الله، وعدم التفرق بين المسلمين، فإن فساد ذات البين ثُلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها، نال درجة فوق ما يناله الصائم والقائم المشتغل بخويصة نفسه. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل سُلامَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة..**»(٣) إن الإصلاح بين الناس من الأعمال الخيرية التي نحن في أمس الحاجة إليها اليوم، والتي لها دور في تماسك الأمة ووحدة صفها.

٧ -**التنفيس عن المعسر:** الدين الإسلامي دين السماحة والسهولة، والمصاحبة والمعاشرة والتغاضي عن الهفوات، وفي كل المعاملات ومنها البيع والشراء والاقتضاء، والرسول ﷺ كان يدعو إلى التحلي بالأخلاق العالية في هذه المعاملات وترك المشاق، ومن الأحاديث التي تحض على السماحة في المعاملة. عن عبد الله بن أبي قتادة أن قتادة طلب غريمًا له فتوارى عنه، ثم وجده. فقال: إني معسر. فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سرَّه أن ينجيه من كُرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه**»(٤).

إنَّ إنظار المعسر، أو التجاوز عن القرض، أو عن جزء منه، صورة عظيمة من صور الكرم وسماحة النفس. عن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

= صـ ٤٩١.

(١) الحالقة: الحَالِقَة: الخَصْلة الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْلِق: أَيْ تُهْلِك وتَستأصِل الدِّين كَمَا يَسْتَأصِل المُوسَىٰ الشَّعَرَ. وَقِيلَ هِيَ قَطِيعة الرَّحم والتَّظالُم. النهاية، مادة حلق ٢١٠.

(٢) الترمذي. كتاب صفة القيامة. برقم (٢٩٠٥)

(٣) رواه البخاري. كتاب الجهاد و السير، باب من أخذ بالركاب و نحوه. برقم (٢٩٨٩)

(٤) رواه مسلم. كتاب المساقاة. برقم (١٥٦٣)

«**حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً. فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه**»(١). فمن أسباب السعادة في الدنيا المسامحة والمساهلة في الاقتضاء، وهو من أفعال الخير وقد دعا النبي ﷺ لفاعله بالرحمة في الآخرة.

(١) رواه مسلم. كتاب المساقاة. برقم (١٥٦١)

المطلب الثاني

العمل الخيري الخدمي

العمل الخيري الخدمي مجالاته كثيرة ومتعددة، كونه ظاهرة عامة تحقق التعاون والترابط، ويُشعر الإنسان بالمسؤولية تجاه الآخرين، كما أنه يجعل عمله خالصاً لوجه الله تعالى.

ومن أهم هذه الأعمال الخيرية في هذا المجال:

١ -**الخدمة العامة:** هي تلك الأعمال التي تتعلق بمواساة الآخرين، وتقديم يد العون والمساعدة للآخرين، وخدمة الرجل أهله، وخدمة الصغار للكبار، وخدمة الكبار للصغار.. إلخ،

عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «**كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة**»(١).

والحديث يظهر لنا تواضع النبي ﷺ وذلك بخدمة أهله، بدون أن يطلب منه أحد، وفيه ترغيب في التواضع، وترك التكبر، وخدمة الرجل لأهله.

إن الرجولة الحقيقية هي أن يستطيع الزوج أن يغمر زوجته بحنانه ومحبته ورحمته، فلقد كان أعظم الرجال محمد ﷺ وهو الذي يحمل أعباء الأمة المسلمة

(١) رواه البخاري. كتاب الأذان. باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة برقم (٦٧٦)

بأسرها- أن يساعد زوجته في عمل البيت. عن أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنَّ أنسـًا غلام كيِّس (عاقل فطن) فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته: «**لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟**»(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «**صحبت جرير بن عبد الله البجلي، فكان يخدمني وهو أكبر من أنس. قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئـًا لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته**»(٢).

والحديث حث على المعاونة، وفيه جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفـًا في قومه أو في نفسه، أو نجابة في علم أو دين أو شبهه. وهذا من عمل الخير الذي يشيع الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع، ويقوي روابطه، وينمي الصلات الاجتماعية الحميدة، ويحث المستخدمين والعمال وأرباب الحرف، على الإخلاص لرؤسائهم وأولياء أمورهم، متى حسنت عشرتهم، ويعطي القدوة والمثل لمن هم دونه في حسن العشرة، ويزيل الأحقاد و العداوة والحسد من القلوب.

٢ -**رعاية الحيوان:** يظهر العمل الخدمي في رعاية الحيوان واستعماله لحرث الأرض، وليس للركوب كما في حديث أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا خلقت للحراثة. قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال له الذئب:**

(١) رواه البخاري. كتاب الديات. باب من استعان عبداً أو صبيـًا. برقم (٦٩١١)

(٢) رواه البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب فضل الخدمة في الغزو. برقم (٢٨٨٨)

مَنْ لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري. قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر». قال أبو سلمة (عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف): وما هما يومئذٍ في القوم»(١).

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث عِظم قدرة الله الواحد القهار، فهذه بقرة بكماء لا تتكلم، ولكن الله أنطقها لتدافع عن نفسها بأنها لا تؤذَى ولا تستعمل في غير ما خلقت له، وكذلك الذئب أنطقه الله عَزَّوَجَلَّ وكأن البقرة تقول لصاحبها: أنت ظالم بركوبك عليَّ؛ لأنك استعملتني فيما لم يخلقني الله له، وها هو الذئب يستنكر على الراعي بقوله: فمن لها يوم السّبع.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابطٌ دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها، ثم أقبل بها والغلام معه فقال: «**ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تُصبَر بهيمة أو غيرها للقتل**»(٢).

٣ -**التجارة:** في هذا العنصر سنتكلم عن العمل الخدمي في التجارة. عن قيس بن أبي غرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ يُسمِّي السماسرة فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «**يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة**»(٣).

ففي هذا الحديث يدعو الرسول ﷺ التجار إلى صدقة التطوع؛ حتى يكفروا عن ذنوبهم، وذلك إذا حضر البيع والحلف، وخصوصـًا أن غالبية التجار يحلفون

(١) رواه البخاري. كتاب الحرث و المزارعة. باب استعمال البقر للحراثة. برقم (٢٣٢٤)
(٢) رواه البخاري. كتاب الذبائح و الصيد. باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجسمة. برقم (٥٥١٤)
(٣) رواه أبو داود. كتاب البيوع. باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو. برقم (٣٣٢٦)

ويشوبون بيعهم بالحلف.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: «**ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟**» قال: نعم. قال: «**فتعطي صدقتها**». قال: نعم. قال: «**فهل تمنح منها شيئًا؟**» قال: نعم. قال: «**فتحلبها يوم وردها**». قال: نعم. قال: «**فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئًا**»(١).

إنَّ هذا الحديث يوضح لنا أنَّ طرق الخير المبنية على التجارة كثيرة.

٤ -**الصناعة:** لقد اهتم الإسلام بالعمل الخيري المرتبط بالصناعة، **و وردتْ أحاديث تحض على ذلك، منها ما يأتي:**

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة؛ صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به ومنبله**»(٢).

إن الحديث يعلمنا الإخلاص في العمل لنيل الثواب من عند الله.

قال ابن حجر: «**أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعًا بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع**»(٣).

وقال المباركفوري: «**أي حال كونه يطلب في صنعته، أي لذلك السهم**

(١) رواه البخاري. كتاب الهبة وفضلها. باب فضل المنيحة. برقم (٢٦٣٣)
(٢) رواه أبو داود. كتاب الجهاد. باب الرمي. برقم (٢٥١٣)
(٣) فتح الباري. جـ٢ صـ١١٧

(الخير) أي الثواب»(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «**أَطْوَلُكُنَّ يَدًا**»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ(٢).

للمرأة دور بارز في العمل، وكان بعض النساء يعملن ويساعدن أزواجهن في النفقة على بيوتهن، فهذه أم المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت أكثر أزواج النبي نفقة؛ لأنها كانت تعمل بيدها، وتتصدق، وكانت ماهرة في صناعة الخرز، كما قال العيني: «**وكانت زينب امرأةً صناعًا باليد، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله**»(٣).

٥ -**الصحة:** حرصت الشريعة الإسلامية على إنشاء الحياة المتوازنة والصحية والنظيفة، وهي شريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وبلغ حرص الإسلام في هذه القضية إلى حد أن وصل إلى الحيوان، فقد قال ﷺ: «**لا يوردنَّ ممرض على مصح**»(٤).

والممرض هو صاحب الإبل المريضة، والمصح الإبل الصحاح، فمعنى الحديث، لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح.

---

(١) تحفة الأحوذي. جـ٥ صـ٢١٨

(٢) رواه البخاري. كتاب الزكاة. باب فضل صدقة الشحيح الصحيح برقم (١٤٢٠) ورواه مسلم. كتاب فضائل الصحابة. برقم (٢٤٥٢)

(٣) عمدة القاري. جـ٦ صـ٣٨٨.

(٤) رواه البخاري. كتاب الطب. باب لا هامة. برقم (٥٧٧١)

وسبق الإسلام مناهج الطب الحديث في ابتكاره لما يُعرف بـ (الحَجر الصحي) وهو عزل المرضى بالأمراض المعدية؛ حتى لا ينتقل المرض إلى دوائر أوسع من الناس.

عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**»(١).

(١) رواه البخاري. كتاب الطب. باب ما يذكر في الطاعون. برقم (٥٧٢٨).

الخاتمة

۞ وقد توصلت - بفضل الله تعالى - إلى النتائج الآتية:

- أسمى الأعمال الإنسانية تلك التي لا تنتظر مقابلاً لها، بل تنبع من القلب، ومن رغبة لدى الإنسان بالعطاء والبذل والتضحية.
- الإسلام يدعو إلى الأعمال الخيرية، والتكافل الاجتماعي في كل مظاهر الحياة الاجتماعية.
- السنة النبوية المطهرة تزخر بالجواهر والدُّرر المفيدة التي ينهل منها كل إنسان فيستفيد ويُفيد.
- أن النبي ﷺ حثَّ على فضائل الأعمال، بل وحرَّض عليها في جُلّ أحاديثه.
- حرص الصحابة- رضوان الله عليهم- على تنفيذ ما يرضي الله- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- ويرضي نبيه ﷺ.
- سعة رحمة الله -تعالى- حتَّى شملت الحيوان، وسعة فضله.
- طرق الخير كثيرة ومتنوعة، وأصولها إما جهد بدني، أو بذل مالي، وإما مركب من هذا وذاك.
- تجسيد مبدأ التكافل الاجتماعي والمواساة والإيثار.
- الدين الإسلامي دين السماحة يعامل المسلم وغير المسلم معاملة حسنة.

- المجتمع الإسلامي قائم على الحب والاحترام المتبادل.
- مشاركة المسؤولين والقادة في العمل؛ ليكونوا قدوة لغيرهم يتأسون بهم.
- العمل الخيري عطاء، وبذل، وجهد، وعمل متواصل، وليس وجاهة.

۞ التوصيات:

- على المؤسسات والجمعيات الخيرية الاهتمام بالعمل الخيري، كما اهتمت المؤسسات في عهد النبي ﷺ من أجل العيش في حياة كريمة في ظل تعاليم الإسلام العظيمة.

- استثمار أوقات الفراغ فيما هو نافع ومفيد، مما يعود على الفرد والمجتمع بالخير والنماء.

قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ ﴾ [البقرة:١٤٨] فهو جهد بدني، وهو أصل من أصول الخير.

- مد يد العون والمساعدة إلى من هم بحاجة إليه دون أي مقابل، سواء كان ماديـًا أو معنويـًا، والغرض منه ابتغاء مرضاة الله.

- الرجوع إلى المنهج الرباني، لنحافظ على هذا الدين العظيم الذي به سعادتنا في الدنيا والآخرة.

- المبادرة في تقديم الخدمات الإنسانية.

- إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة، وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة، بحيث يكون المشروع مملوكـًا يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم.

- إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة، كالمدارس والمستشفيات، والملاجئ بشروط منها: ألا يفيد من خدمات هذه المشروعات غير مستحقي

الزكاة دون غيرهم، إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين، ومنها: أن يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه. ومنها: إذا بيع المشروع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة.

- نشر ثقافة فعل الخير، وتوسيع قاعدة الممولين والمتطوعين والمتبرعين.
- تحقيق إنسانية العمل الخيري بعيداً عن الأهواء، فيجب أن يتوجه إلى جميع بني آدم، ومن ثم يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

- (ابن الأثير) أبو الحسن علي بن محمد. ت: ٦٣٠هـ- الكامل في التاريخ- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- (ابن الأثير) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بإبن الأثير. ت: ٦٠٦هـ- النهاية في غريب الحديث والأثر- دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، سنة ١٤٣٧ ه/ ٢٠٠٦ م.
- (الألباني) محمد ناصر الدين الألباني. ت١٤٢٠هـ:
- السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها- مكتبة المعارف- الرياض- ط. الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود بأحكام الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- سنن الترمذي بأحكام الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.
- سنن ابن ماجة بأحكام الألباني،المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤٠٨.
- صحيح الجامع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.
- (البخاري) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. ت: ٢٥٦هـ:
- التاريخ الكبير- مؤسسة الكتب الثقافية.

• صحيح البخاري- مراجعة وضبط الشيخان/ محمد علي قطب، وهشام البخاري- المكتبة العصرية- بيروت- لبنان- ط.٢ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

• (البزار) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. ت: ٢٩٢هـ- مسند البزار- تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الكبعة الأولى- ١٩٨٨م.

• (ابن بطال) أبو الحسن، علي بن خلف البكري القرطبي، ت ٤٤٩ ه – شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م،

• (البغوي) أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. ت: ٥١٦هـ- معالم التنزيل- تحقيق/ عبد الله النمر وزملائه- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية- الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

• (البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي. ت: ٤٥٨ ه- السنن الكُبرى. تحقيق/ محمد عبد القادر عطا- الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

• (الجوهري) أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح اللغة وصحاح العربية- تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت- لبنان- الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

• (الجصاص) أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- ط. ١٩٩٢م.

• (الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ت: ٤٠٥هـ- المستدرك على الصحيحين- تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب

العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠.

• (ابن حبان) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ. ت: ٣٥٤هـ- صحيح ابن حبان- تحقيق/ شعيب الأرناؤوط- ط. مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- ط.١ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

• (ابن حنبل) أحمد بن محمد حنبل دار الفكر الشيباني- ت:٢٤١هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل- بيروت- لبنان.

• (الخطابي) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. ت: ٣٨٨هـ- معالم السنن- خرَّج آياته وأحاديثه الأستاذ/ عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

• (الدار قطني) علي بن عمر الدار قطني. ت: ٢٨٥هـ- سنن الدار قطني- دار الفكر- بيروت- ط ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

• (الذهبي) الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. ت: ٧٤٨هـ- ميزان الاعتدال في نقد الرجال- تحقيق/ علي محمد البجاوي- دار الفكر- بيروت- لبنان.

• (الرازي) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)- دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

• (السجستاني) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ت: ٢٧٥هـ سنن أبي داود، ضبط/ محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

• سليمان بن إبراهيم عبد الله اللاحم (الأستاذ الدكتور). تفسير آيات الأحكام والسلسلة القرآنية في تفسير كتاب الله ﷻ سورة المائدة- دار العاصمة للنشر

والتوزيع- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

• سيد حسين العفاني. (الدكتور) ترطيب الأفواه بذكر من يظلهم الله- مكتبة معاذ بن جبل- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

• سيد قطب. في ظلال القرآن- دار الشروق- الطبعة الشرعية الخامسة والعشرون ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

• (الطبراني) أبو القاسم سليمان بن أحمد. ت:٣٦٠هـ- المعجم الكبير- تحقيق/ حمدي السلفي- الطبعة الثانية.

• (الطبري) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد. ت: ٣١٠هـ- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- تحقيق/ أحمد محمد شاكر- طبعة دار المعارف- الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

• أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود- تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م

• عادل بن يوسف العزازي(أبو عبد الرحمن). تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنة- قدَّم له/ الشيخ محمد صفوت نور الدين، والشيخ أبو إسحاق الحويني- دار ابن الجوزي- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م.

• (ابن عاشور) محمد الطاهر بن عاشور. ت: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م- التحرير والتنوير- دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس- ط ١٩٩٧م.

• عبد الحليم عويس(الدكتور) -موسوعة مصطلحات الحضارة الإسلامية (مصطلحات علوم القرآن) دار الوفاء- الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٦م.

• عبد العظيم بدوي. الجواهر الحسان في تفسير سورة "آل عمران" دار الفوائد-

دار ابن رجب- الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

• أبو عبيدة، عبد الرحمن بن منصور – البحر الرقراق في مفاتيح الأرزاق، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م.

• (العثيمين) محمد صالح العثيمين:

• شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط ١٤٢٦ ه.

• الشرح الممتع على زاد المستقنع. دار ابن الجوزي، القاهرة، ط ١٤٣٠ ه - ٢٠٠٩ م.

• (العسقلاني) أحمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢ ه):

• الإصابة في تمييز الصحابة- تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

• التلخيص الحبير- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

• فتح الباري بشرح صحيح البخاري- تحقيق الشيخ/ عبد العزيز بن باز دار الفكر- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

• علي بن محمد بن محمد الصلابي. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر- دار القمة- الإسكندرية- دار الإيمان- ط ٢٠٠٢م.

• (العيني) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني. عُمدة القاري بشرح صحيح البخاري- إشراف/ صدقي جميل العطار- دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

• (الغزّالي) أبو حامد، محمد بن محمد الغزّالي، ت سنة ٥٠٥ ه – إحياء علوم الدين، مؤسسة زاد بالقاهرة، ط١، ١٤٣٤ ه.

• (ابن فارس) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت: ٣٩٥هـ- مقاييس اللغة- راجعه وعلَّق عليه/ أنس محمد الشامي- دار الحديث- ط ٢٠٠٨م.

• (الفيروز آبادي) مجد الدين محمد يعقوب. ت: ٨١٧هـ- القاموس المحيط- تحقيق مجدي فتحي السيد، المـــكتبة التوفيقية القاهرة.

• (القز ويني) أبو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة. ت: ٧٧٥هـ- سنن ابن ماجة تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- المكتبة العلمية- بيروت- لبنان.

• (القشيري) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ت:٢٦١هـ- صحيح مسلم- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

• (الكفوي) أبو البقاء أيوب بن الشريف موسى الحسيني الحنفي الكليات- ط. دار الحديث ٢٠١٤م.

• مالك بن أنس – الموطأ، مؤسسة زاد، القاهرة، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

• (الماوردي) علي بن محمد بن حبيب. النكت والعيون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

• (المباركفوري) أبو العُلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. ت: ١٣٥٣هـ- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

• مجمع اللغة العربية بالقاهرة – المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠١٤ ه.

• مجموعة من المتخصصين بإشراف صالح بن عبد الله بن حميد. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة- المملكة العربية السعودية- الطبعة السابعة ١٤٣٢هـ- ٢٠١٠م.

• محمد حسن حسن جبل (الدكتور). المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها- مكتبة الآداب- ط.٢ ٢٠١٢م.

• محمد رواس قلعجي. قراءة سياسية للسيرة النبوية- دار النفائس- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

• محمد أبو فارس. السيرة النبوية دراسة وتحليل- دار الفرقان- عمان- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

• (ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب- دار الحديث- القاهرة- ط ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

• (النسائي) أحمد بن شعيب. ت: ٣٠٣هـ – سنن النسائي الكُبرى. تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

• (الهيثمي) أبو الحسن نور الدين بن علي. ت: ٨٠٧هـ- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- تحقيق/ حسام الدين القدسي- طبعة مكتبة المقدسي- القاهرة ١٤١٤هـ.

• يوسف القرضاوي (الدكتور). فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة- مؤسسة الرسالة- الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.